قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1562 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /5/ تاريخ 16/6/2014م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تغلق بالشمع الاحمر الصالات المخالفة لأحكام قراري المكتب التنفيذي رقم /132/ لعام 2013 ورقم /2/ لعام 2014 والقرار رقم /1548/ لعام 2014 وغير الحاصلة على موافقة مؤقتة بوضع كراسي وطاولات وذلك اعتباراً من تاريخ 15/7/2014 ولمدة خمسة عشر يوماً.

مادة 2- يفوض رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالموافقة على نزع الختم بالشمع الأحمر واستبدال الإغلاق بالغرامة المالية بمبلغ/500/ل.س عن كل يوم اغلاق ويتم من خلالها تحديد مهلة للحصول على الموافقة المؤقتة وفق مضمون قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المذكورة أعلاه.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .